

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1005)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12443)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديرى - الحساب التقديرى لرأس المال مبالغ فيه - النشاط الحقيقى
للمؤسسة - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث إن حساب المدعي عليها التقديرى لرأس المال مبالغ
فيه - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه
من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات المنوحة لها نظاماً الرجوع
إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر
تظهر النشاط الحقيقى للمؤسسة وبما أن المدعي عليها قامت بتطبيق النسبة
النظامية المنصوص عليها في اللائحة - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/٣٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنـه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٨/١٥ عقدـت الدائـرة الأولى للـفصل في
مخـالـفات وـمنـازـعـات ضـريـبـة الدـخل فـي مـحـافـظـة جـدـة، المـنـصـوص عـلـيـهـا فـيـ المـادـةـ
رـقـمـ: (٦٧) مـنـ نـظـام ضـريـبـة الدـخل الصـادـرـ بالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ: (١/مـ) وـتـارـيخـ:
١٤٢٥/١٠/١١ـهـ، وـتـعـدـيلـاتـهـ، وـالـمـشـكـلةـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ: (٦٥٤٧٤) وـتـارـيخـ:

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ١٢/٠٣/٢٠٢٠م تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالك: مؤسسة مستودع (...) بموجب (سجل تجاري رقم: (...) تقدم باعترافه على الرابط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث إن حساب المدعي عليها التقديرى لرأس المال مبالغ فيه، ويطلب بإلغاء الرابط الزكي لعام ١٤٤٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة: (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق: ١٥/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوته تبليغاً نظامياً، وحضر ممثل المُدّعى عليها (...)، وسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البث في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة، تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/١٥/١٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الرابط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى, وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع, فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ, حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها ويطالب بإلغاء الربط, فيما دفعت المدعي عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة. وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من القرار التنفيذي لجباية الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥هـ على الآتي: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل, ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى, أو عقود الشركة ونظامها, أو أي مستند آخر يؤيد ذلك, وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة: (٢٠) منها على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف, وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره, يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق, وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين, وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي, فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي, حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزکاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن اى منشأة القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزکاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانت الصالحة عليها. واستناداً على الفقرة: (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشارت المادة إلى أحقيبة الهيئة بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك, وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط. وحيث إن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وبما أن المدعي عليها قامت بتطبيق النسبة النظمية المنصوص عليها في اللائحة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعي على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي (...) (هوية وطنية رقم (...)) على قرار المدعي عليها: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى وفقاً لأحكام المادة: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراط الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.